

اللقاء المفتوح الرمضاني الثاني لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله الحمد نستعين ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضر له فلا هادي له. و Ashton ان
00:00:00

الله الا الله وحده لا شريك له. و Ashton ان مخددا -
00:00:20

عبدة رسوله اما بعد فان الله جل وعلا في كتابه اثنى على العاملين بعلمه ومدحهم وكل ما ورد في القرآن او في السنة في مدح
العلماء والثناء على العلم فهذا مقيد. بالعلماء -
00:00:45

العلم الذي لا يعمل بعلمه. مثل اول سورة الاعراف -
00:01:04

الله جل وعلا فمثلك كمثل الكلب ان تحمل عليه يلها او تتركه يلها. شبه الله جل وعلا هذا بالكلب. لانه لم اعمل بعلمي. والمثل الثاني
في سورة الجمعة. الله جل وعلا كمثل الحمار يحمل اسفارا -
00:01:24

لانه لم يعمل بعلمه. فكالحمار الذي يحمل فوق ظهره شيئا لا يدرى ما هو الذي فوق ظهره. وهذا قد حمل العلم ولم يعمل بهذا العلم
فكأن مثله كمثل الحمار الذي يحمل شيئا ولا يدرى ما فيه. ولذلك كثير من الناس الان -
00:01:42

بادلة فضل العلماء على كل ما هب ودب. يعني كل من اتاه الله علما وهذا غلط. لم يحتاج بهذه الآيات بهذه الادلة الواردة والمتواترة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في فضل العلم فضل العلماء على العلماء العاملين. الذين اثنى الله جل وعلا عليه بقوله شهد الله وانه -
00:02:02

لا الله الا هو والملائكة واولو العلم. ولذا قال الله جل وعلا شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم. وانت تقول اشهد ان لا الله
الشهادة لا تصح الا بعلم. والشهادة لا تصح الا عن علم. اذا قال الانسان اشهد -
00:02:19

ولم يكن عالما لم تكن الشهادة بنافعه لان الشهادة لا تكون الا عن علم. الشهادة لا تكون الا عن علم. فإذا قال اشهد استلزم ذلك ان يكون
عالما المشهود. وذلك يزول الاشكال في -
00:02:33

كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا الله الا الله الناس يقول من قال لا الله الا الله فرق بين القول
وابين الشهادة الانسان قد يقول الشيء ولا -
00:02:43

لكن اذا شاهد بالشيء لا تكون الشهادة الا عن علم وانا في الحقيقة مدخل قضية العمل بالعلم خاصة في هذا الشهر العظيم. وان الانسان
يجتهد في العبادة كما كان الصحابة رضي الله عنهم وكان التابعون لهم باحسان -
00:03:02

كل من تبع هؤلاء باحسان الى هذا العصر. فاني اجتهد في هذه الايام اكثر مما يجتهد في غيرها. فالانسان يري الله جل وعلا من نفسه
خيرا بالاجتهاد في الصيام. وليس المقصود ان يمسك عن الطعام والشراب هذا فرض على كل مسلم ومسلمة. انما يكون الامساك عن
علم -
00:03:22

وعن معرفة وعن خشية لله جل وعلا وعن تقواه وعن استصحابه لكل ما فرضه الله جل وعلا. ولما معنى الطائفه من ناس في هذا
العصر يسهرون الليل كله ثم ينامون بعد الفجر ثم لا يصلون الظهر وقد لا يصلون العصر ثم يستيقظون عند الافطار ثم يقول الرجل
باني صائم -
00:03:41

فهذا قد ادى الصيام ولا ادى الصلاة حتى الصيام مادة على الوجه المطلوب الذي امره الله جل وعلا وذاك كان السلف رضي الله عنهم
يسخون هذا الشهر شهر الصيام وشهر القيام وشهر القرآن وشهر الصبر شهر الصدقة يسمونك بكل هذه -
00:03:41

اسمع لاستلزم هذا الشهر لكل هذه المعاني. لما يقوم بالعبد من العبادة والخشية لله جل وعلا حفظ اللسان. كما قال جماعة من السلف فمعنى الإمام أحمد، حمزة الله تعالى، مغرب رقهما نحل، في مساجدنا نحفظ صامنا - 00:03:57

جلس في مساجدنا نحفظ صيامنا. هناك يستكثرون من قراءة القرآن. يستكثرون من الصلاة. صحيح ان الحديث الوارد الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بان صلاة في رمضان تعبد سبعين صلاة هذا خبر منكر. لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن العبادة في رمضان افضل من غيرها - 00:04:12

العبادة في رمضان افضل من غيرها. وان لم يثبت اجر خاص بكل عبادة. لكن جنس العبادة في رمضان افضل من جنس العبادة في غيرها من الاحاديث ان الصدقة تعدل كذا وان الصلاة تعدل كذا كل هذا حديث ضعاف الا ما جاء في الصحيحين

فيما يروي عن ربه قال الا الصيام فانه لي وانا اجزي به الا الصيام فانه لي وانا اجزي به تحديد الورد بان الصدقة في رمضان تعدل صدقتين في غير رمضان هذا خبر منكر. لكن لا نزاع في ان الصدقة في رمضان افضل منها في غيرها. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

اسرع من الريح المرسلة. اسرع من الريح المرسلة. بمعنى كان يسارع الى الصدقات. يسارع الى القرى والاحسان مطلوب في رمضان ونحن الان سنتقبل العشر ان شاء الله بعد ايام نسأل الله جل وعلا ان يبلغنا رمضان وغير رمضان ونتذاول من الاعمال الصالحة وان يحفظنا - 00:05:12

يُمْتَنِعُنَا بِاسْمَاعِنَا وَابْصَارِنَا وَقُوَّاتِنَا ابْدًا مَا ابْقَيْتَنَا يَنْبَغِي أَن نَسْتَعِدَ لِلْعَشْرِ إِيْضًا بِعِبَادَةِ الْعَشْرِ بِعِبَادَةٍ وَفِي عِبَادَةٍ وَهِيَ الْاعْتِكَافُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ وَاعْتَكَفَ إِزْوَاجَهُ إِيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - 00:05:32

الفتنة - 00:05:50

وأنا واد لا وليها ولا تأمن الفتنة فانه لا يجوز للمرأة ان تعترض على قول جماهير العلماء الذين يمنعون المرأة من دخول المسجد الا ان تكون طاهرة لأن الجمهور يمنعون الا ان تكون الطائرة فيمنعون الحرم من دخول المسجد. وهذه مسألة خلاف بين العلماء - 00:06:10

والاعتكاف سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان النبي في العشر يشدوا مهزرة ويوقظ اهله ويحيي ليه وانا
متافق على الصحة اذا اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم او بمعنى قول رواه يحيي ليلي - [00:06:29](#)
هل كان النبي يحيي الله كله من بعد العشاء الى الفجر ام ان هذا خرج مخرج التغريب وان هنا اطلق الكل بمعنى البعض قولان للعلماء
رحمهم الله تعالى القول الاول ان النفس كان يحيي الليل كله ولكن لم يثبت انه كان يحيي في صلاة انه كان - [00:06:49](#)
في صلاة وعبادة ما بين صلاة يحييه يحي ما بين عبادة. وهذا ظاهر اللفظ يحيي ليه. وقال جماعة من العلماء ان المقصود هنا اطلاقا
الكل على البعض. يعني يحيي معظم الليل - [00:07:08](#)

للادلة الاخرى ان ما قام ليلة كاملة قط كما انه ما صار شاه مراة كاما لا قط. وإنما نطلق البعض على وهذا الصحيح اذا قصد ان المقصود ان يصلی الليل كله - 00:07:23

نعم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام ليلة كاملة من بعد العشاء الى الفجر هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ولكن لا يمنع المعنـ، الاول بمعنى انه يقوم الليل - 00:07:36

كله ولكن ما بين صلاة وما بين عبادة اخرى من قراءة قرآن وتأمل في ملوك السماوات والارض ونحو ذلك هذا لا يمنع ما في شيء يمنع من هذا وهذا قد يدل على الظاهر وكان يحيي ليلة اي بمطلق العبادات فليجتهد في العبادات في هذا الشهر اكثر خاصة في -

قول لقد كفر اذا قال ان الله ثالث هذا قال الله جل وعلا واني لغافل يتوبون الى الله ويستغفرون له فتح الله لهم بباب التوبة مع انه يقول
ان الله - 00:12:54

ثلاثة انسان يعبد غير الله طول عمره ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه فيموت ويدخل الجنة كالنصير كما
في المسند الذي كان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم ويعادي الصحابة - 00:13:15

ثم اسلم وجاءت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يركع له ركعة قط فاتى السهم الغرب فقتل فدخل الجنة والله يجزي على العمل
القليل ثواب الكثير وكالمرأة التي كانت بغية من بنى اسرائيل - 00:13:31

كلبا يلهث على رأس ركي اي بغير تردد موقها فسقت هذا الكلب فشكر الله لها وغفر لها. وهذا متفق على صحته. ولكن كما قال شيخ
الاسلام ليس كل من سقى كلبا غفر الله له. انما يقوم بقلب - 00:13:49

الساقي ما قام بقلب المرأة يقوم بقلب الساق ما قام بقلب المرأة. اذا قام بقلبه مثل ما قام في قلب المرأة غفر الله له. الرجل زال غصنا
شكرا لله له وهذا ايضا في - 00:14:10

الصحيح وفي المقابل ايضا انسان قد يعمل شيئا من السيئات ويستقلها وبهلاك بها كما قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم
 بكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم سبعين خريفا - 00:14:22

وكالمرأة التي حبس الهرة لا هي اطعمتها لا هي التي تركتها تأكل من خشاش الأرض. دخلت النار. وهذا حديث متفق
على صحته. فالإنسان قد يدخل النار بعمل قد لا - 00:14:39

لا اعرف قبرا او حجما او عظمة وكما ايضا في الرجلين الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن
عباس حين مر بقبرين انهما ليغذيان وما يغذيان في كبير ثم قالت بلى انه كبير - 00:14:54

احد الوكالة يمشي بالنمية. واما الاخر فكان لا يستبرئ من بوله وكما في الصحيح الامام مسلم في الرجل الذي قال لا يغفر الله لفلان
قال الله جل وعلا من ذا الذي يتأنى علي الا اغفر لفلان - 00:15:08

اني قد غفرت له واحببت عملك فهذا تألى على الله ولم يرى نفسه عمل خطأ اصلا وقال ان الله لا يغفر لفلان لانه رآه مسرفا على
نفسه وهو رأى من نفسه انه يعمل بطاعة الله. ومن ثم علق ابن القيم على هذا وعلى غيره من المواقع يقول ان صولة الطاعات اعظم
00:15:23 -

من صولة المعاصي ان صولة الطاعات اعظم من صولة المعاصي. لأن صولة الطاعات تكسب العبد العجب والرياء فتحبط عمله وبينما
صولة المعاصي احيانا تكسب العاقل انكسار والذل بين يدي العزيز الجبار - 00:15:47

ثم بعد ذلك يؤتى بهذا الى التوبة او الى دخول الجنة. لانه يرى نفسه مسرفا وذاك يقول بعض السلف ان الرجل ليعمل الطاعة يدخل
بها النار. ويعلم المعصية يدخل بها الجنة. قيل وكيف كذلك؟ قال يعلم الطاعة فيعجب - 00:16:06

يعمل المعصية لا تزال نصب عينيه يخشى ان تهلك استغفار الله يخاف منها الا ان تكون سببا لدخوله الجنة. والنبي صلى الله عليه
 وسلم كما في الصحيح الامام مسلم عن ابي علي ابو هريرة قال صلى الله عليه - 00:16:23

ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم والى اعمالكم كما قال الله جل وعلا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم. والعمل لا يصير خالصا - 00:16:40

ولا مقبول حتى اكون فيه شرطان. الاخلاص لله جل وعلا بجميع شروط الاخلاص وان يكون على وفق وهذه سنة محمد صلى الله
عليه وسلم في البخاري من طريق عبد العزيز أبي حازم عن أبي عسال ابن سعد الساعدي قال بينما جلوس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم - 00:17:01

اطلع رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا هذا حري انكح ان ينجح ويشفع ان يشفع وان قال ان يستمع
لقوله. ولا تنسي ان الميزان كان ميزان الصحابة - 00:17:22

يعني كم رجال قد ينظر الي بالبناء؟ قال يزن عند الله جناح بعوضة كم رجال قد يحتقر ويحد ويطعن فيه؟ وهو خير عند الله من ملء

الارض من مثل من طعن فيه - 00:17:42

تأمل الميزان انه ميزان الصحابة والحديث البخاري فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا هذا حري ان نكح الا ينكح - 00:17:53

وان شفع الا يشفع وان قال الا يستمع لقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي المحترق في نظرهم الذي قال لا يستمع لقول وان شفع الا يشفع قال هذا خير من ملء الأرض بمثل هذا. هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا. الإنسان يحرص كل الحرص على تصحيح -

00:18:10

سبيلي وقصده ويحسن نيته عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم رب اشعب في طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لبره قسم على الله له حالتان - 00:18:35

على الله له حالتة الحالة الاولى ان يقول والله لا افهم الله كذا وكذا. فيكون كما قال انا والله لا تكسر ثنية ثنية الرباعية والحديث متفق على صحته. النوع الثاني هو الذي اختلف فيه السلف الاول يعني اكثر قبولا للسنة المعنى الثاني ان تقول اقسمت -

00:18:53

يا ربى ان تفعل كذا وكذا انا في غلاف بين الشرف ولكن حديث ثابت والصواب القول به اذا وثق الاسلام من نفسه ومن دينه ومن معاملتي مع الله جل وعلا وقال ذلك الصواب انه جائز - 00:19:16

ولا وجه لمن انكر. لأن الحديث يدل عليه. لأن بعض العلماء حصر المعنى بالمعنى الاول. والصواب ان الحديث يشمل المعنى الاول ويشمل المعنى الثاني لكن ليس كل احد يقسم على الله. ولذلك يقول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في المجلد الاول من الفتاوى انه ما حفظ على الصحابة انه اقسم على الله الا اناس يعودون - 00:19:31

بقدر عدد اصابع اليد. ما اثر عن كل الصحابة ان يقسمون على الله. مع جلالتهم. وعظمهم منزلتهم. وانما اقرب الخلق الى الله جل وعلا. انه يسأل عن طائفة. كذلك عاد - 00:19:50

متبعين ما اسر عن كل التابعين انهم يكترون على الله. كذلك من ائمة المسلمين عن اعداد يسيرة وليس معنى هذا انه هذا ممتنع لا ليس ممتنع اذا جاء العصر كما سيوجد فيما بعد - 00:20:00

اناس لو اقسموا على الله لا بريمه. ومن اقسم على الله ولو تبرؤ يمينه لا يعني هذا انه ليس على شيء. قد يكون لله في ذلك حكمة وايضا لا كفاره في ذلك - 00:20:13

ايضا لا كفاره في ذلك. وقد جاء في حديث عن ابن علي رفاعة عن المتوكل الناجي عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قام مسلم يدعو بدعاء ليس في اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله باحدى ثلاث. اما ان تعجل له دعوته - 00:20:27
وما ان يصرف عنه من السوء مثلها واما ان يتخذها له الى يوم يلقاه قالوا يا رسول الله اذا نكث قال الله اكثرا والله اعلم اسرائيليات عن النبي حتى ما اوتر يعني مطلقا - 00:20:45

المطلقة الاخ يسأل سؤالين السؤال الاول ما اثر عن السلف من الاسرائيليات يقول هل يعمل بفضائل الاعمال؟ ولو كان السؤال موجها في حكم الاحاديث ضعيفة هل يعمل بفضل الاعمال ام لا؟ الاحاديث الضعيفة على قسمين - 00:21:11

الاحاديث الضعيفة على قسمين. القسم الاول متفق على ضعفه المتفق على ضعفه فهذا لا يعمل به لا في فضائل الاعمال ولا في غيرها المتفق على ضعفه هذا لا يعمل به. لا في فضائل اعمال ولا في غيره. وهذا وجوده كعدمه - 00:21:35

ولا تتعبد الله جل وعلا بذلك؟ وعلى اي اساس عملت؟ بناء على ما جاء. والذي جاء اتفق العلماء على ضعفه هذا القسم الاول. القسم الثاني ما اختلف العلماء فيه اختلف العلماء فيه كقضية الاذان في اذن الصبي المولود - 00:21:52

جاء في حديث عاصم ابن عبيد الله العمري عن سالم علي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وخلف ابو عيسى في هذا - 00:22:08

لان عاصم ابن عبيد الله ضعيف جدا ولا يحتاج به وقد ضعفه شعبة والامام احمد ويعيني ابن سعيد بل ترك وابو حاتم وابو زرعة وكابر

الحفظ واتهموه بسوء الحفظ مختلف فيه. فإذا الإنسان ذهب وصار إلى قول النبي عيسى مقلداً لذلك وعمل بهذا الخبر - 00:22:23
هذا لا تثريب عليه ومن تبين له ضعفه فالصواب أنه لا يعمل به لكن لو عمل به هذا اللي تبين له ضعفه بناء على أن التضعيف ظني - 00:22:51

وأن هذا من المختلف فيه وعمل به نعم هذا اجازه طائف بل يصلح ان نقول بان العمل بالحديث الضعيف على هذه الصورة هو قول الجمهور يصلح ان نقول ان العمل بحيث ضعيف على هذه الصورة هو قول الجمهور. وذهب طائفآ انه لا يعمل - [00:23:04](#)
لأن هذا بعض العلماء يقول ليس هناك شيء اسمه فضائل ما هناك شيء اسمه فضائل الا مرتبط بقدر ثواب او عمل اذا هو حكم يكون هناك شيء اسمه فضائل يقول ما هناك اسم فضائل. الفضائل هذه متعلقة ان لم يأمر غيببي - [00:23:22](#)
او بحكم من الأحكام. فمن ثم ينفي ان يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا. ما دام هو يعتقد ضعفه انه يعتقد ضعفه ولعل هذا هو اقرب الى الصواب. الإنسان ما يعمل بالحديث الضعيف - [00:23:38](#)

ما دام هو يعتقد ضعفه لو انتهينا منه نتكلم عن القسم الثاني والمختلف فيه اذا كان شيء يعتقد ضعفه فالصواب انه لا يعمل به واما اذا عمل به والحديث مختلف فيه ويعرف ضعفه. ولكن يقول التضعيف ظني وهذا مختلف فيه. يشترط في الفضائل. يشترط ابن تيمية شرطا في هذا ان لا يكون - 00:23:54

السوق مقدرة والا يكون في وقت معين لان هذا لا بد يندرج ضمن اصل اذا لم يندرج ضمن اصل وكان الثواب معينة فانه لا يعمل به ثواب معين واجر معين. ينزل ممکن على هذا حديث مثلا - 00:24:14

ابي ظلال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له تاجر حجة
و عمرة تامة تامة هذا الخبر ضعيف - 00:24:34

بل لا اعلم خلافاً بين العلماء الاولئ في تضييفه اللي ما نشأ التصحيح والتقوى في هذا الحديث من عصر تقريباً الامام المنذري واما من كان قبل الامام المنذري لم يذهب اليه احد - 00:24:52

ولك ابو عيسى ضعف وضعف غير واحد من الحفاظ ولا يصح في هذا الباب شيء. لأن له اجر حج وعمره تامة تامة. اذا هذا اجر مقيد. لا يصح ان نقول هذا في الفضائل - 00:25:09

وأن كانت الصلاة مندرجة ضمن اصل الصلاة فعن نصب لك الثواب لم يندرج هنا ضمن اصل الصلاة ضمن اصل في حديث الحديث الاول، حديث ابى ذر عند الترمذى، وصححه - 00:25:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم صلي من اول النهار اربع ركعات تكفيك اخره هذا الدليل
الثاني حديث عمرو بن عبسة في صحيح الامام مسلم - 00:25:36

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلي الفجر. ثم امسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع. ثم صلي فإن الصلاة مشهودة محظورة فقوله ثم صلي اي بعد طلوع الشمس فان الصلاة مشهودة محظورة. فقد بين مشروعية الصلاة بعد طلوع الشمس -

اذا اصوات من درجة ضمن اصل واما الجلوس فصارت في مسلم لا اشكال فيه وقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث جابر ابن سمرة قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه اذا صلى الفجر حتى تطلع الشمس حسنا هذا لا اشكال فيه الكلام فقط - 00:26:11

الاجر لك اجر حجة وعمرة تامة تامة فهذا خبر ضعيف وايضاً ما نحتاج ولو كان في الفضائل. اذا ملخص القول ان الحديث الاضعف فيه مخالفة ومتناقض عا - خوفها عما به مطاعة مخالفة وفيما يعتقد - 00:26:26

الصحفي يعمل فيها ومن يعتقد ضعفه في خلاف. اذا لم يندرج الحديث ظلم اصل او كان في ثواب معين لا تعملا به. يعني بمعنى يكون محدودا في وقت ونحو ذلك. اما اذا كان من درجا ظلم الاصل فكما قلنا جماهير العلماء يجوزون العمل بهذا. والقول القويم -

ما دام انه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانت تعتقد ان هذه ما ثبت عن التضعيف والنية من حتى تصحيح احيانا يكون ظننا
لا يدري فقط ظمن الضعيف حتى الصحيح احيانا لا يكون قطعا الحديث الصحيح نوعان - 00:27:03

ما اختلف العلماء فيه من الاحاديث. ثم نسأل اجتهدوا صاحب وتبين له انه قوي. لو سألت الذي صححه قاضي بناء على مجموع قرائنا
وربط الظالم سلاح حليب ما زالت صحته في معظم احاديث الصحيحين لا يستجيب الانسان في الصحيحين ويقطع بصحتها وان
النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها. لكن احيانا يختلف العلماء - 00:27:16

في بعض الاحاديث هذا يقول صحيح ماذا يقول ضعيف؟ فالذى صححه احيانا يقول ايضا ذلك فعلى هذا وما تفضل به الاخ العمل
بالاسرائيليات الضعيف اقوى من اسرائيل. وبالتالي اسرائيل لا يعمل بها وان كان يمر على عجل بالنسبة للاسرائيليات على ثلاثة اقسام
بناء على تقسيم الارض - 00:27:36

من اول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة من بنى اسرائيل وهذا واضح لان النبي قال لتقدي
الامة به لان السنن ما ذكر هذا الحديث لتتسلى الامة - 00:27:56

انما ذكر عوف بتقتل الامة الحكم وال عبر من هذا الخبر والحديث متفق على صحته القسم الثاني ما ثبت في شرعنا ان ما يخالفه. هذا
لا نحتاج به ولا نعمل به. مثلا في شرعنا انه يخالفه هذا لا نحتاج به ولا - 00:28:06

نعمل به لان في شرعنا غنى عن شرع من كان قبلنا وكما قال اللهجة. القسم الثالث ما لم يثبت في شرعنا ما يخالفه بعض العلماء يقول
شرع من كان قبله شرع لنا وهذه مسألة خلافية بغض النظر عن الخلافة نحن نتوسع فيه لكن نريد ان نشير اشارة لابد من ذلك ينبغي
ان يقييد هذا القول ولابد - 00:28:24

هذا القايد فيما ثبت عنهم ينبغي التنبه لذلك. ان بعض الفقهاء يتسلل يقول دائما شرع من قبل شرع لنا. هل القاعدة لاننا نزاعك فيها
المسألة الخلافية وكل له رأيه وكما قال الشافعي كلامنا الصواب احتوى الخطأ وكلامه غير خطأ يحتل الصواب لكن يقييد لابد من هذا
القييد. فيما ثبت عنهم - 00:28:47

اما في بلد لم يثبت عنهم كيف تقود شرع من قال شرع لنا؟ هذا اذا ثبت عنهم اما اذا ما ثبت عنه لا يمكن ان تقول ان شرع من كان
قبله شرع لنا وكيف تثبت ان هذا شرع - 00:29:06

اصلا وبالتالي امتى تثبتت بان هذا شرع فعلى هذا اقول والقسم الثالث ما لم يثبت في شرعنا ما ينفيه وجاء عنه قال نعم محل خلاف
بين العلماء الاخ يسهل حكم السفر لاجل الاعتكاف - 00:29:16

بمعنى نوضح اكثر بعض الناس الان يسألوا بكثرة حقيقة الاسئلة بعض الناس يسافر لبلد يقصد القاضي شايف ان بعض البلدان يقصد
القاضي ما حكم ذلك؟ هل يدخل في شد الرحال؟ بمعنى لا يجوز ان شد رحل - 00:29:47

والنبي قناعة شدوا ريحتها مساجد هنا محل تفصيل وذلك على اقسام القسم الاول اشد الرحال الى المساجد الثلاثة هذا جاء الحديث
في الصحيحين عن ابي هريرة وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا
إلى ثلاثة مساجد - 00:30:07

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى الحالة الثانية يشد الرحل الى غير اهل المساجد لبقعة معينة مقصودة لذاتها يشد
الرحل لغير المساجد لبقعة معينة مقصودة لذاتها فيجد الرحل لغار حرة. او لغار ثوب او لمسجد معين. اللي يعتكف فيه غير المساجد
الثلاثة. ويقصد ذات المسجد. يقصد ذات المسجد - 00:30:29

هذا ينهى عنه هذا ينهى عنه والحديث يشمله لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد والا هنا جت حصر ولان المقصود هنا بقعة معينة
مقصودة لذاتها. الحالة الثالثة وهي التي يسأل عنها الكثير اذا يشد الرحل - 00:30:59

لا يقصد ذات البقعة الراحل للقائد بنام من القصيم للرياض او من الرياض لمكة او من مكة منطقة سفر يريد القارئ بمعنى القاري سواء
كانت هذا المسجد او في الصحراء - 00:31:16

اينما كان القاري سيذهب معه مع قصد الشد الراحل في بقعة معينة. طبعا هذه المسألة في الحقيقة انها حادثة لكن لها اصول في

عصور السلف لان ابن تيمية لما تكلم عن الحديث قد شد الرحال ابتدى يوضح ان المقصود بقعة معينة مقصودة لذاتها - [00:31:30](#)
وهذا ما قصد الان بقعة معينة مقصودة لذاتها. وذلك بعض المعاصرین منع من هذه الصورة وادخلها ظلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهذا فيه نظر وهذا القوم ضعيف - [00:31:46](#)

والصواب قول من قال ان هذا يجوز وان هذا غير داخل في الحديد اصلا لان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تشتد بها الا ثلاثة مساجد. اذا المقصود البقعة - [00:31:59](#)

وهذا ما قصدت بقعة اصلا يسافر لطلب العلم وبنزل السافر لزيارة موجود في الصحراء في البيت في المستشفى اينما كان. يسافر لزيارة ارحام واقارب ونحو ذلك. لا فرق بين هذا - [00:32:09](#)

اذا ما قصد بقعة معينة؟ قصد القاري واين موجد القاري توجه اليه واذا على ان يقص الانسان في حديث لا تشد الرحال يقول المقصود بقعة معينة يعني الرؤية يقصد البقعة لذاته بقعة معينة شد الرحم لقبر النبي صلی الله عليه وسلم. او للسلام على قبره هذا يقصر بقعة معينة. فلذلك هذا محرم ولا يجوز. وهذا هو - [00:32:27](#)

في نزاع بين شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وبين خصمه. اما اذا ما قصد بقعة معينة ولا قصد بقعة مقصودة لذاته ولا يقصد ذات الشيء فهذا لا والحديث لا يدل عليه ولا يمنع - [00:32:49](#)

الاخ يا سلام من قام مع امامين من قام بقعة موجود صلي التراویح مع امام في العشر الاواخر يصلی القيام مع امام اخر.
اذا صلی مع الامام الاول وانصرف كتب له قيام ليلة - [00:33:04](#)

لانه صلی الوحدة عشرة ركعة وقد قال عن النبي صلی الله عليه وسلم في حديث ابي ذر الذي رواه ابو داود وغيره سند قوي ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام وليلة ولا يصدق عليه انه قام مع الامام - [00:33:16](#)
ام حتى يصرف وقام ايضا باحدى عشرة ركعة لكثهما اوتر جاء الوتر اخر الليل قام بخمس تسليمات وفي حديث عائشة في الصحيحين ما كان الرسول صلی الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا - [00:33:29](#)

غيره على احدى عشرة ركعة. كان يصلی اربعة فلا تسؤال عن حسنها وطولهن. ثم يصلی اربعا فلا تسؤال عن حسنها وطلب ثم يصلی ثلاثة. فإذا صلی مع هذا الامام حتى لو كتب له قيام ليلة. وإذا صلی مع الامام اخر ايضا يكتب له ايضا اجر وثواب - [00:33:41](#)
كما تقدم بحثنا معك اكثر من مرة انه لا يجب التقييد باحدى عشرة ركعة. لانه لو صلی اكثر من ذلك جاز. لانه جاء في حديث ابن عباس انه صلی ثلاث عشرة ركعة - [00:34:01](#)

وابن تيمية حکى الاتفاق في الفتاوى ان قيام الليل لا يتقدر بقدر بمعنى لا يجب نعم في شيء اسمه ايهما افضل؟ ما فعله النبي صلی الله عليه وسلم لكن لا يجب على الانسان ان يتقييد باحدى عشرة ركعة. لو صلی اكثر من ذلك جاز ذلك. والدليل عليك ما جاء في الصحيحين - [00:34:12](#)

حديث ابن عمران النبي صلی الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وناقشتنا في الاسبوع الماضي قضية من يقول ان هذا مطلق. وحديث عائشة مقيد قلنا هذا غير صحيح - [00:34:28](#)

الحملة المطلق على مقيد يشترط فيه شرطات اتحد الحكم والسبب وهذا الرجل يسأل عن قيام الليل وهو اعرابي ولا يدرى عن المطلق ولا يدرى عن المقيد ويسأل عن قيام الليل - [00:34:41](#)

يسأل عن صلاة الليل بعيد كل البعد عن اللي بيقصد بذلك ان تحمي هذا الحديث عن ذاك الحديث هو جاي يسأل لو كان يعرف الحديث ما سأله فهو يسأل الان تقول يا رسول كيف صلاة الليل؟ قال مثنى مثنى ولا قيده بعدد - [00:34:54](#)

فإذا خفت الصبح فاوتر واحدة. وذكرنا هذا في الحقيقة انه نظير قوله صلی الله عليه وسلم توظأ كما امرك الله الحديث عند الاربعة توضاً كما امرك الله. فحاله النبي على الآية - [00:35:10](#)

حاله النبي على الآية ولذلك هذا دليل قول الجمهور کابي حنیفة والشافعی ومالك واحمد في روایة على ان المضمضة في الوضوء غير واجبة وعلى منهج جماهیر العلماء لان اللي بحاله على اللائق. توضاً كما امرك الله - [00:35:22](#)

وعن احمد رواية بان المضمضة في الوضوء واجبة. وعن احمد رواية ثالثة المضمضة في الوضوء غير واجب في الغسل واجبة وهذا قول اسحاق وجماعة من والخلاف يطول في هذا لكن الكلام عن الحق النظير بنظيره حين قال النبي توضأ كما امرك الله ما يمكن ان نقول توضأ كما - [00:35:43](#)

تبارك الله مع وجود الموت لان هو ما يدرى كيف على الوضوء وحالها النبي على الاية. يعني والايام ما فيها مضمضة ولا فيها استجابة. فصار هذا دليلا قويا لجماهير العلماء. كما ان الاول كان دليلا - [00:36:02](#)

قويا لجماهير العلماء ان قيام الليل لا يقدر بقدر. اما الافضل نعم افضل واضح لحديث عائشة ما كان في رمضان في غيره على احدى عشرة ركعة وجاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة - [00:36:16](#) السؤال الاخ قبل قليل حديث الوالدة في فضائل الاعمال احيانا يأتي احاديث غالبا في المسند ليس في الصحيحين رواية من هذا ولا في ادھما وما تأخر. لفوة ما تأخر. كل رواية - [00:36:32](#)

قاعدة حديثية كل رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اه غفر له ما تقدم وما تأخر في اي شاده لا صوت ما تأخر واما المغفرة فنرجع الى السؤال له قبل قليل حين يقول المغفرة تشمل الصغار والكبار ام تشمل الصغار آ فقط جماهير العلماء يقولون - [00:37:07](#)

معروفة للصغار فقط جماهير العلماء يقولون ان المغفرة للصغار فقط. وهذا قول الائمة الاربعة وهو رواية واحدة عنهم ايضا روايات في مذاهبهم. في هذا الموضع وفي هذه المسألة رواية واحدة علينا من الاربعة - [00:37:28](#)

وهذا قول جماهير العلامة من حکاہ اتفاقا وال الصحيح ما في اتفاق في هذه المسألة يحکون اتفاق يا اخوان يحکون اتفاق على مقصود. اما الكبار ما تدخل في هذا. وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهید تقريرا على هذا - [00:37:43](#) مسألة وان الحديث مختص بالصواهر ثم تكلم على رجل يقول العلم يقصد ابن حزم ان يقول كبار الصلاة ثم رد على في هذا الموضع هذه المسألة ان الحديث يشمل الصغار والكبار - [00:37:59](#)

ولكن هؤلاء اصحاب هذا القول لا يقولون بان كل طاعة تستطيع ان تکفر الكبار. لكن يقول قد توجد طاعة بقوة مال صاحبها وقوه اخلاصه وقوه العمل استطاعت هذه الطاعة ان - [00:38:13](#)

الكبيرة وان تمحوها. وهذا اللي نصره ابو محمد ابن حزم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. نعم جاء عن ابن تيمية قول ثانى وافق على الجمهور لكن الذي جعل ابن تيمية يقول يوافق الجمهور ما دلل عليه ولا اطال الحديث عنه بخلاف ما الرأى ابن تيمية الاخير وهو انه انقلب على الطاعات تکفر الكبار؟ نعم - [00:38:29](#)

دل على ابن تيمية وقف عنده ورجح هذا القول. وشيخ الاسلام لا ينبغي ان نفهم الكلام ان يقول كل طاعة لا بتتكلم عن اربعة والادلة. وبعض السائلات التقوى على تکفير الكبار - [00:38:49](#)

الجمهور يستدللون بما جاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات لما بينهم ما لم ترجى الكبار في ذکاءات الصلاة غير قادرۃ على تکفير الكبار فما بالك بالطاعات الاخرى؟ اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيحتاج بادلة كثيرة - [00:39:02](#)

على تکفير الكبار. من ذلك بما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع کيوم ولدته امه اذکروا الحديث رجع من ذنبه کيوم ولدته امه. لفظت من ذنبه ليس في الصحيحين ولا في ادھما - [00:39:22](#)

لكن المعنى الصحيح هو راجع من ذنبه الصحيح. لكن اللفظ هذه ليست واردة لكن في الصحيحين واردة نعم خارج الصحيحين ولفظة شاذة. لفظ الحديث رجع کيوم ولدته امه رجع کيوم ولدته امه - [00:39:41](#)

ولتلدهم وليس لشيء اذا هذا يقتضي تکفير الصغار مع الكبار. ويقول هذا ليس في كل طاعة. ولا نقول ان كل طاعة تکفر الكبار. لكن قد تقوى بعض الطاعات بما يصاحبها من الالاچ - [00:39:54](#)

ان تکفر الكبار واستدل على ذلك بقصة المرأة سقت الكلب موافقة الكلب. وانما في الحديث انها تابت. ان في الحديث انها شكر الله

سعيها. وان الحكم هو مربوط بمجرد العمل. وانه هو اللي كفر - 00:40:10

كبيرة لك الجمهور ينazuه في هذا يكون هذا مرتبط بتوبة ان هذا مرتبط بتوبة يستدل بالرجل يستجيب بالرجل اذا ازال الغسل عن الطريق شكر الله انه مجرد عمل ولكننا ليس في هذا الحديث انه قد فعل كبار هذا - 00:40:27

الحديث ان هذا الرجل قد فعل فعل كبيرة من الكبار. بقوله جل وعلا ان الحسنات يذهبن السينات ذلك ذكرى الذاكرين يقول ابن تيمية دليل ان الحسنات التقوى على تكفير الصيام الجمهور هنا حمل السينات هنا على - 00:40:44

الصفائر ومنهم من حمل اه الحسنات مع التوبة على تكفير السينات الشرك المتنون ما دون الى اه تاب. والسوداني هو شيخ الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجوب ما قبل والحج يجب ما قبله. وهذه رواية واقعة في صحيح الامام مسلم - 00:41:01
الحج يجب ما قبله. اذا هذا دليل على انه قادر على تكفير بعض الكبار. والمسألة خلافية يقول الاخ يسأل عن باب الاعتكاف احكام يطول عنها بمثل الاداب ولكن يشيل اشارة - 00:41:18

مهمة خاصة ان اعتكاف المتأخرین يختلف الحقيقة عن اعتكاف الاولى. والاصل ان الاعتكاف هو لزوم المسجد للطاعة هو لزوم المسجد للطاعة. الانسان يلزم مسجد بطاعة الله وقراءة القرآن وحفظ اللسان وقيام الليل - 00:41:36
للعبادة كما قالت عائشة في الحديث الصحيحين اذا دخلت العشر ماذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم احيا ليلة وايقظ اهله وشد مجذرة شد مجذرة قبيل انها كنایة عن شدة الاجتهاد. وقيل كنایة عن اعتزال النساء. كنایة عن اعتزال سواء هذا او هذا يعني يدل على هذا المعنى مطلوب - 00:41:54

وان المقصود منها الاعتكاف هو او اذا دخلت اجتهاد ولو لم يعتكف ولو لم اجتهاد في العيد فضلا عنه اذا اعتكف. انه هو اعتكف ليجتهد في العبادة. اذا المقصود من الاعتكاف هو لزوم - 00:42:14

المسجد بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. والاجتهاد في الخيرات والمسابقة الى الطاعات. بما في ذلك يكثر من الصلاة كما تقدم احيا ليلة في خلاف قولان للعلماء ذكرناهما قبل قليل هل يوحى الليل كله؟ اما المقصود يوحى الليل بالصلاوة وبالذكر وقراءة القرآن وبغير ذلك اما - 00:42:28

الكل الذي يراد به البعض وهذا له نظائر في الكتاب والسنّة كقوله جل وعلا وقاتل اليهود عزير من الله وقات النصارى المسيح ابن الله هنا الكل على البعض ليس كل اليهود تقول عزير من الله. ولا كل النصارى تقول المسيح ابنه الله. هنا بالاتفاق. الكل يراد به البعض. وكقول الله جل وعلا - 00:42:48

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. الذين قال لهم الناس هل كل الناس قالوا لهم طائفه يسيرة جمعوا لكم. ان الناس قد جمعوا لكم. الذي قال لهم الناس. قال لهم طائفه يسيرة ايضا. ليس كل الناس هنا مطلقة - 00:43:08
وارادة البعض وانا له مظاهر كثيرة في كتابي والسنّة كما جاء في الصحيحين من رواية حديث عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم بصوم شعبان كله لكن جاءت في رواية اخرى - 00:43:27

الا قليلا هذا مش استثناء اللغة مختلفون. هل يمكن ان يؤكّد هل يمكن تأتي بالتأكيد ثم تأتي بالسفنة بعد قولان النحاس اصحهما الجواز انه ممكن تأتي بالتأكيد تأتي ولا مانع من ذلك فسيد المالك كلهم اجمعين - 00:43:37
عامل ايه يا ابريس وهذا ثابت في الكتاب وثبت في السنّة وانه لا مانع من التأكيد والاتيان بالاستثناء بعد التأكيد وبالتالي هل رواية مع الرواية الاخرى؟ ما جاء من حديث عائشة صوم شعبان كله يقيّد - 00:43:54

ادلة اخرى الا قليلة الا قليلا اطلقت عائشة على الرواية الاخرى الكل تريد البعض وكيف استفدت ان تريد البعض؟ من الدليل الآخر لما قال تعایشة الا قليلا. اذا ما كان بصوم شعبان كله. وكما جاءت الدليل عن عائشة كثيرة وعن غيرها. النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا قط الا رمضان - 00:44:09

وما قام ليلة كاملة قط يحتاجون به على احياء ليلة يفسرون البعض يأكل وهذه مسألة يطول تقدم الاشارة اليها. المقصود هذه من اداب الاعتكاف الانسان يعتكف لادامة الطاعة. كذلك حفظ اللسان - 00:44:30

ليست في حفظ اللسان. ولا يتخذ من المعتكف محل زيارات جرائد وتصفح بالجوال وتويتر وتغريدات ونحو ذلك ومراسلات ومكاببات. اذا هذا ما اعتكف هذا هل اعبد الله لكن قلبه مع الخارج - [00:44:46](#)

المقصود من الاعتكاف هو لزوم الطاعة. لزوم الطاعة من جميع النواحي. ان يعكف قلبك على طاعة الله ولك اعتكاف الصحابة والتابعين شيء ولو ارتكاب المعاصرین لون اخر فلسان يعتقد يجتهد كل اذا اعتكف ان يلزم طاعة الله جل وعلا - [00:45:05](#) وان يحفظ لسانه وان لا يتخذ الاعتكاف مزارات هذا داخل وهذا خارج. يتحدثوا من بعد التراویح الى القيام. ومن بعد الفجر ليغلبه النوم. ومن بعد العصر الى الغروب فجعل المسجد مهلا للحديث وهذا غلط - [00:45:25](#)

اذا اعتكف ان يلزم المسجد والا يخرج منه الا لما لابد منه يخرج لقضاء الحاجة كانت دورة خارج المسجد يخرج يأتي بالطعام احد يأتي بالطعام يأتي ليذهب لما لابد منه اما لا حاجة له فيه فإنه لا يخرج اما مسألة الاشتراط في الاعتكاف فهي مسألة خلافية بين العلماء ولكن لا دليل عليه اشتراط في الاعتكاف - [00:45:41](#)

لاننا يقولون بالاشتراك في الاعتكاف منهم من قال بالقياس على الحج منهم من قال بقياس على الحد ومنهم من اخذ بكلام طائفی من الفقهاء. اما الامام مالک رحمه الله تعالى فلا يرى الاشتراط في الاعتكاف - [00:46:06](#)

وصرح معك في اکثر من موضع وتبع ذاك اصحابه. لانه لا اصل له ولا الصواب للاشتراك في الاعتكاف لا اصل له. لكن اذا عرض له عارض خرج ولو لم يشترط - [00:46:19](#)

علي بن ابي طالب والاسناد الصحيح اجاز للمعتكف ان يصلی على الجنازة وهذا الاسناد الى علي الصحيح دون ان يشترط ذلك يعني بعض الناس حاجة يقول انا بشترط والمائدة الشرط تخرج لكان ليس لك حاجة فيه - [00:46:31](#)

اما اذا ما عاش صلاة الصواب انه يخرج لما لابد منه. كذلك الصلاة على الجنازة ليس على عموما الانسان يذهب يصلی على كل جنازة. لـ اذا كان الشخص يعز عليه من قريب - [00:46:50](#)

وذهب وصلی عليه ورجع هذا لا بأس به علي رضي الله عنه وافتى به طائفة من الائمة وقول ايضا للحنابلة وهو ايضا مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من - [00:47:00](#)

شرح العمدة. واما كونه يصلی على كل جنازة. يصلی على كل من مات فهذا في نظر هذا من انه يكثر خروجه. نقل الخروج على قدر الطاقة ويخرج للشيء المهم. يخرج للشيء المهم - [00:47:10](#)

كذلك يظهر منها الاعتكاف اختلف العلم متى يدخل الاعتكاف اصلا؟ فمن العلماء من قال بأنه يدخل فجر اليوم الحادي والعشرين وهذا ظهر الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلی الفجر دخل معتكبته - [00:47:26](#)

يا حالة معتكف هذا ظهر الحديث وذهب طائفة من العلماء الى انه يدخل ليلة الحادي والعشرين لانه لو دخل فجر اليوم فاتته ليلة من ليالي القدر ولو نقص الشهر يكون قد اعتكف ثماني ليالي - [00:47:39](#)

لو نقص الشهر يكون قد اعتكف ثمانية ليالي وبينما لو دخل ليلة الحاج عنده نقص الشارع تقف تسع واذا كمشارع تقف عشرة ليالي واذا قول القائلين باني ادخل من غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين اقوى - [00:47:58](#)

يحمل قول من قال بأنه يدخل لمصر دخل معتكرا اي المكان المهيأ للاعتكاف. المكان المهيأ للاعتكاف لانه لا يتحدى العشر او العشرين من الليالي ترجى فيها ليلة القدر يكون جاهزا في المسجد ومعتكفا وداخل الاعتكاف لن يرى من فوائد الاعتكاف ومن ثمرة الاعتكاف ان الانسان يتطلب ليلة القدر فيها - [00:48:17](#)

ليلة القدر فيه ومن ثم ايضا نعرج على المسألة اختلف العلماء ايضا ليالي العشر من رمضان او ليالي العشر من شهر ذي الحجة الاقوى تشير اليها. القول الاول ان العشر الاواخر من رمضان افضل من العشر الاول من شهر ذي الحجة - [00:48:37](#)

هذا القول الأول القول الثاني ان عشر ذي الحجة افضل من عشر الاواخر من رمضان. يحتاجون بحديث ابن عباس في صحيح الإمام البخاري. ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال - [00:49:02](#)

ما من ایام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من العمل في هذه. يعني العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ولا

الجهاد في سبيل الله الا رجل - 00:49:14

خرج يخاطب وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. والقول الثالث ان ليالي العشر من رمضان افضل من ليالي العشر من شهر ذي الحجة
وايام اي نهار عشر ذي الحجة افضل منها العشر الاواخر من رمضان وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:49:27
في قول الرابع وان لم يكن مشهورا بقوة ولكن لا يبعد ان يكون اصح الاقوال واقوتها ان العشر ان عشر ذي الحجة افضل من عشر
الاواخر من رمضان. الا ليلة القدر - 00:49:51

الا ليلة ليلة القدر فمن وافقها او كانت هي فهي الأفضل لان الله جل وعلا يرزق خير من الف شهر تعالى يا عادل لان العشاء فضلت بهذه
الليلة العظيمة فمن وافقه في هذه الليلة تكون هذه الليلة افضل من غيرها. ومع ذلك يبقى حديث ابن عباس على عمومه. ما من ايام
حديث في البخاري. ما من ايام - 00:50:06

العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من العمل في هذه قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله.
الا رجل خرج يخاطب - 00:50:27

بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. فالصحابية فهموا العموم قال يا رسول الله ولا الجهاد ولا الجهاش بالله الا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. نعم - 00:50:41

بالنسبة للعقود مع الكفار المسلم يعقد عقدا مع كافر هذا لا في الجملة لا يذاع في جوازه. لكن اهم شيء يكون العقد مباحا وعن النبي
صلى الله عليه وسلم عقد صلحا مع مشركي قريش - 00:50:56

هذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث وارد يعني متواتر في الحقيقة صار مع او مع غيره لكن اهم شيء تكون الشروط
على وفق الشريعة. حينما تكون الشروط مقتضية لتحليل الحرام - 00:51:09

او تحريم الحال. ومتى ما كان الشرط مقتضايا لتحليل الحرام او تحريم حال كان شرطه باطلها واما مجرد مطلق الشروط ومطلق
الصلح معهم هذا هو نصف الجواز ولا تدعى ذلك كثيرا ولا قال الله جوافوا بعهد الله اذا عاهدتم اذا اصطلحتموهم انتم - 00:51:21
وعهدهم ولذلك امر الله بالوفاء لو كان حراما ما امر الله به. ولكن اذا كان الشرط باطلها مخالف لكتاب الله مخالف لسنة الرسول صلى
الله عليه وسلم فان هذا يعطى ويلغى ولا يعمل به. نعم - 00:51:39

الحديث ثابت في مسلم سأقي القوم نعم هذى مسألة مع ايضا مهمة واقعة الان في عصر الاذان وهي في رمضان الناس يؤذنون ثم
يقومون وهذا كثير من المساجد يؤذن ثم ما يعطي فرصة للناس ان يصلوا - 00:51:53
ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة. ولكن نريد ان ننبه انه لا يلزم ان لا يكون بين يديك من
الصلاه حتى يؤذن هذا المسجد - 00:52:26

معنى اذا دخل الوقت وعندنا مؤذن في مساجد اخرى وانك صليت ركعتين في هذا المسجد وانا اعلم قد اذن يصدق علي الحديث.
ارى اذا اليوم يؤذن مطلقا هذا المسجد يعني هذا ما اطبق هذا الحديث - 00:52:37
هذا غير صحيح بمعنى انا سمعت المؤذنين اذنوا او دخل الوقت يشفق علي اذا صليت ان بين كل اذانين صلاة واني قد صليت وعلى
هذا يزول الاشكال اذا اذن يقيم فمن العصر دخل الوقت الصلاة جزر لك الصلاة فبدأ اتفق جماعة المسجد على انه يؤذن ثم بعد -
00:52:49

يقيم في موقع الناس هذا ما في حرج اما مسألة ما يتعلق بما تفضلت انه ما مكن الناس من الصلاة اذا دخل الوقت اصلا تمكنا من
الصلاه ما المانع من ذلك - 00:53:07

يؤذن المسجد هذا. ما تحصل على الاجر لان ذا مسجدا. هذا غير صحيح. اذا اذن اي مسجد او دخل الوقت يسقط عليه بين كل
اذانين الصلاة مطلقا احد. هل يعني تتعطل للسنة - 00:53:16
لا تتعطل اهل السنة. تبقى اهل السنة ثابتة. والحديث الصحيحين بين كل اذانين صلاة الاخ ياسر سؤال للرحمه من العذاب هل
هناك فرق بين النافلة والفرضية؟ بالنسبة للامام احمد نعم يفرق - 00:53:31

مشهور في مذهب الامام احمد يفرق بين النافلة والفرضية. ويرى جواز هذا في النافلة ويمنع من هذا في الفرضية اما بالنسبة للامام الشافعي رحمه الله فلا يرى فرقاً بين النافلة وبين الفرضية - [00:53:52](#)

وهذا مبني يضع على خلاف هل ما جاء في النوافل تشمل الفرائض ام لا؟ قولان للعلماء. منهم من يرى العموم نعم. وهذا مذهب الامام الشافعي يقول الشافعي كل ما صح في النافلة صاحب الفرضية - [00:54:06](#)

هي صلاة ولا دليل على التفريق بين هذا وهذا الا بدليل خاص كقوله صلى الله كقول الصحابي ولا يفعل ذلك في الفرضية لما ذكر الصلاة على ابناء الراحلة قال ولا يفعل ذلك في الفرضية. اذا هو استثنى وكان الواقع في ذهنه ان الاصل العموم الا انه ما كان يفعل الفرضية اذا استثنى. اما - [00:54:19](#)

فيقولون لا انما اصح في النافلة تقتصر على النافلة ولا تفعل الفرضية والحقيقة وان كان الحنابلة يقولون بهذا القول لكنه في موضع نلتزمه بهذه القاعدة. وفي الجملة قاعدون هذه القاعدة. لكن احياناً في موضع ما يتلزم بها القاعدة لان في اشياء كثيرة جاءت في النوافل عملوا بها في الفرائض - [00:54:38](#)

واحياناً يتزمون القاعدة يقول ما صحف النافلة؟ صح وايضاً نبه ليس كل حنابق بهذا. لكن هذا المشهور في المذهب نعم صحيح. لكن في طوائف من الحنابلة يذهبون الى منابر الشافعي لكن المشهور في مذهب الامام احمد التفريط بين النافلة والفرضية والقول بالعموم قول قوي - [00:54:58](#)

وانما الصح في النافلة صح في الفرضية الا بدليل الصحة في النافلة او ما جاز في النافلة جاز في الفرضية الا بدليل هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ اه بكتاب التفسير بقصد قراءة القرآن؟ بما يسمى التفسير الميسير. اولاً - [00:55:17](#)

يسأل عن قراءة المرأة في التفاسير. فالتفسير ميسر مثلاً بقصد قراءة القرآن او بقصد قراءة التفسير ها هو المبني على امرتين الامر الاول ما حكم قراءة الحافظ للقرآن؟ هذا الامر الأول؟ الحكم الثاني ما حكم مس الحائض للمصحف - [00:55:36](#)

مبني على مسائلتين. حقيقة تحدثنا عنهم بطول في اكثر من مرة قلنا بالنسبة للحائض الصواب انها تقرأ القرآن وانا ما هو بدليل على منعها وان قاعدة قلت لكم قاعدة كل حديث - [00:55:52](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في منع الحائض عن قراءة القرآن فهو خبر معلوم ويصح. واحسن شيء ورد في الباب حديث اسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة عن سالم - [00:56:04](#)

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن وهذا خبر منكر لأن برواية اسماعيل ابن عياش عن المدنيين وموسى ابن عقبة مدني. واذا روى اسماعيل ابن عياش عن المدنيين فحديث مضطرب ولا يصح. حديث اسمه عياش ضعيف مطلقاً الا في روايته - [00:56:19](#)

الشاميين وهذا ليس منها. اذا روى عن العراقيين او روى عن الحجازيين فخبر مضطرب منكر وبالتالي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في انه منع الحائض من قراءة القرآن. فعلى هذا الحائط تقرأ القرآن ولا هناك شيء يمنع - [00:56:39](#)
من ذلك فلا تقرأ حفظاً. هل تقرأ نظراً؟ ايوه هل ندخل الان في المسألة الثانية؟ هل يجوز محدث ان يمس المصحف؟ قولان للعلماء اكثرينا عليكم اكثراً من مرة قلنا ان بعض العلماء يحكي الاجماع - [00:56:56](#)

على انه لا يجوز للمحدث ان يمس مصحف كل احنا هذا الجماع ضعيف. ان هذا الجماع ضعيف ولن يثبت هذا الجماع وان الخلاف محفوظ وان الخلاف محفوظ اشار اليه الامام عبدالرزاق في مصنفه - [00:57:09](#)

وافت بهذا القول طائفة من الائمة الامام داود ابن علي من ابو محمد ابن حزم كانوا يفتون بجواز مس المصحف والجمهور يحتاجون لقوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون. والصواب المقصود بالآلية الملائكة. حتى ابن تيمية وابن القيم وهما يرثيان - [00:57:24](#)
ان المحدث لا يمس المصحف لا يرى ان دلالة الآية على هذا المعنى. ويستويون بالحديث المشهور. ولا مس القرآن الا طاهر وهذا روى النساء وغيره وهذا خبر معلوم رواية سليمان بن ارقب - [00:57:46](#)

سليمان بن ارقم متزوج الحديث سليمان الارقام متزوج الحديث. وقد رواه معمر علي الزهري عن ابي بكر مرسل وهذا الذي رواه

مالك ايضا مرسلا. ومالك ايضا مع انه رواه مرسلا - 00:58:05

موسى ذكرها في الديات. وذكر كثير من العلامة يذكر القدر في الديات المتعلقة بالديات. ولكن ايضا احتاجوا طبعاً قلنا للصواب مرسلا بهذا الخبر لا تحتاجوا برواية عند أبي داود في المراسيل سند صحيح - 00:58:23

قال الزهري انا قرأت الكتاب قال الزهري انا قرأت الكتاب وفيه والا يمس القرآن الا ظاهر. وهذا اسناد صحيح للزهري. والتي يبقى ايضا انه مرسلا. اما اصل الكتاب اصل كتاب الديات الذي كتبه النبي فالصواب انه ثابت. والدليل على ثبوته ما جاء عند عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري - 00:58:37

عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قضى به. وهذا اسناد صحيح وسعيد المسيب سمع من عمر في الجملة قيل للامام احمد رحمة الله تعالى سمع سعيد من عمر قال اذا لم يكن سعيد سمع من عمر فمن يسمع - 00:59:02

الصعيد سمع من عمر فمن يسمع فهذا دليل على ان اصل كتاب في الديات ثابت لو محتاجوا ايضاً ثبت عن سعد ابن ابي وقاص ان اعطي من ان ينسب له في المصحف - 00:59:19

ادخل ابنه يده في جيده قال مشيت لك؟ قال نعم. قال اذهب فتوضاً. وهذا روى مالك الموطاً وغيره بسند صحيح وهذا هو مالك في الموطاً وغيره بسند صحيح. ويقول هذا قول صاحب من العشرة المبشرين بالجنة. وانه امر ابنه ان يذهب الى الأرض حين مس ذكره - 00:59:34

وعد في فائدته فإذا نستعد ان يرى ان مس الذكر ينقض والفائدة الثانية في ان من احدث لا يمس المصحف بعض ادلة الجمهور كما قلنا داود بن علي وابن حزم وطائفة من العلماء - 00:59:53

الى ان لا يأس الموحد ان يمس مصحف واستدلوا بادلة. الدليل الاول قالوا انه لا يثبت في الباب شيء ولو كان هذا ثابتاً وممنوعاً والمحدث ممنوع من مس المصحف لبيان ان بياناً عاماً - 01:00:10

لان النبي صلى الله عليه وسلم تواتر عنه النقل كان يبحث الامة على قراءة القرآن ويرغبهم في ذلك ومعلوم ان الانسان قد لا يكون متظهراً. بل احياناً لا وضع موازنة في مثل هذا الوقت ايهما اكثر - 01:00:25

الذى على وضوء والذى على غير وضوء لقينا الا على غير وضوء اكثر الم تحدى الصلاة ومع ذلك ما كان النبي يبيّن ذلك تحتاجها الامة لابد ان يبيّن بياناً عاماً - 01:00:39

فاما حصل للنبي الامة على قراءة القرآن ورغبهم في ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ولا مس القرآن الا متوضأ. فلما لم يرد هذا يقولون اذا لم اصل الجواز - 01:00:52

ونستصحب حينئذ البراءة الاصلية الامر الثاني يقولون ان قوله صلى الله عليه وسلم ولا يمس القرآن طارق ضعيف. ويقولون ايضاً لو صح فان النبي كتب هذا الكتاب الى نصارى نجران - 01:01:02

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب له ليبيّن لهم مسألة فقهية من كان يبيّن لهم الاصول. وان المقصود لا يمس القرآن الا مسلم وان اللفظ نعم وان كان اللفظ مشتركاً عند اهل اللواء. يشمل هذا وهذا الا انهم يقولون قرينه بعث الكتاب الى النصارى نجران. انه هذا دليل على ان مقصود - 01:01:15

يبعث الكتاب الى الكفار. ويقولون بدليلاً قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا يجوز سبحان الله ان المؤمن لا ينجس لا ينسى القرآن الا طالع مقصود به المسلم وكان دليلاً على منع الكافر وانه ليس المقصود - 01:01:33

الظاهر المتوضي فيكون ضد النجس ينكرون هذا وكما قلنا في الحقيقة ان اللفظ مشترك بحيث اللغة ولذلك فقد ذكر ان اللفظ مشترك لكن في قرائين كما قلنا تدل على حملة على هذا والابل عموماً هو انه ضعيف - 01:01:52

الأمر الثالث الإجماع الذي حكاه اي واحد من العلماء حتى السجنى رحمة الله في نساءه الى اهل زبيد حتى الاجماع العجيب. انا لا امس القرآن الا متوضف. يقول ان هذا للاجماع - 01:02:05

يقول هذا الاجماع لم يثبت لانه لم يثبت عن الصحابة. حتى الآثار الواردة عن الصحابة كابن عباس سمعنا الفارسي كابي هريرة فلا

شديد نظر الاسانيد نظر انما اصح شيء ورد في الباب هو اثر - 01:02:18

سعد ابن ابي وقاص وهو الذي رواه مالك رحمة الله تعالى في الموطأ يقول كيف ما يثبت الا عن الصحابي ثم تحكون عليه الاجماع ويقولون ايضا انه افتى ب داود بن علي وهم من كبار الائمة اتحدث معكم في الحقيقة الدرس الماضي عن فقه داؤود - 01:02:34
وانه من كان من كبار الائمة في العلم وانه من الجور القول بأنه لا يحتاج بخلاف داود ثم قارنت بينه وبين ابي حنيفة وكيف يحتاج بابي حنيفة ولا يحتاج بداود - 01:02:51

وكان جماعة من ائمة عصر داؤود يثنى عليه قلت لكم حتى الامام احمد ما كان يطعن فيه ابدا ولا اتكلم فيه ابدا في فتاويه الفقهية.
انما تكلم فيها الامام احمد في مسألة القرآن - 01:03:03

وثبت عن الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله انه قال من اراد الفقه فعلي بكتاب الشافعي وداود ابن علي ونظرائهم. بل كان من حرير
يرى داود ابن علي يفقه من احمد - 01:03:17

وهذا رأي من حرير فكيف يقال عن هذا ما يحتاج بقوله ولا ائمة في عصر يحتاجون به ولا يعييبون بشيء الا مسألة القرآن. واهل الفتنة
وقد فيما وقع خلق وقع فيها. ولا علاقة لها بفقهه وعلمه او - 01:03:33

لا يحتاج به اما كونه ظاهريا فلا يعني طبعا الناس تصل في الحديث هذا الاصل لكن لابد ان تلتمس الحكم تلتمس العلل تقارن بين
الادلة لان بعض الناس اخذ بالظاهر وغلب في الظاهر - 01:03:48

وغالبا اللي يغلوه في الظاهر اذا ما التمس العلم ووقعوا في مذهب المعتزلة وهذا ما وقع في الحقيقة ابو محمد ابن حازم رحمة الله
حين غلا في مسألة الظاهر ونفي العلل بناء على اصل عنده مبتدع في مسألة الحكمة والأخذ بالحكمة مخالف - 01:04:02

السنة في الحكمة. لسنا لي們 الظاهر مجرد الظاهر فقط. لا اصلا عنده اصول اخرى خالف فيها للسنة ارتبطت هذه المسألة بهذه المسألة.
لكن ما عند داود ابن نسبة داود بن علي - 01:04:16

ولا يصلح نسبة اقاويل داود ابن علي الى ابن حزم. ابن حزم مدرسة مستقلة وهو لا ينتمي لداود ابن علي وليس هو على مذهب
يرى نفسه مجتهدا مستقلا ولك اقاويل كثيرة الان يقال وهذا قوله للظاهر - 01:04:32

والذي قد قال ابن حزم وهذا غلط اذا كان في الحقيقة الاسبوع الماضي اكثر من مثال على ذلك. يقال هذا قول داود غير صحيح
بوجوب تحية المسجد غلط. نسبة ذلك الى كل اهل الظاهر. في خلاف بين داود وبين علي وبينه ابن حزم في هذه المسألة. اذا لا
يصلح ان تنسب هذا - 01:04:50

لهذا القول. كذلك القول بان داود بن علي يجوز الزواج باكثر من اربع اشير الى ان هذا لن يثبت عن داود ابن علي ان هذا لن يثبت
عن داود ابن علي ولا قاله ابن حزم اصلا ايضا - 01:05:08

فنسبة القول هذه لاهل الظاهر غلط اصلا هذا القول لا يتظاهر غرض اصلا. كذلك قول النبي محمد ابن حزم حين قال على قوله صلى
الله عليه وسلم لا يقلن احدكم في الماء الدائم. يقول لو بال في قارورة ثم - 01:05:23

في المال لم يكن عليه جناح لانه لا يقول لا يقولن احدكم المادة الا يقول بذلك. بعضهم ينسف هذا غلط لم يقل هذا القول داود بن
علي لم يقل هذا القول داود ابن علي. انما قاله محمد ابن حزم هذا - 01:05:36

هذا قال ابو محمد ابن حزم ولم يقوله داود ابن علي فينبغي ان نفرق بين قول داود ابن علي وبين اقاويل بن حزم ولا نسحب هذا
على هذا فعلى كل لو كونه لا يقل بالقياس لا يعني ان اطرح قوله وانا لا نحتاج به ونقول قول اهل الظاهر لا يحتاج بها ولأن بعض
العلماء يسحب دائمًا اقوال ابن حزم على طول - 01:05:50

بعض الاحيان من الشناعة مخالفة العلل والحكم والنظر ونحو ذلك. عن ابن حزم احيانا حتى ابن حزم يتناقض حقيقة مباراة امثلة
تناقض بحزم. من ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم - 01:06:10

في الصحيحين لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم المقداد عن الرجل يغسل ذكره يتوضأ. ابن حزم ما اخذ بالظاهر النبي قال لي انس
الذكر الاصل اللائق بظاهرية ابن حزم ان يغسل الذكر كله كما هو قول الامام احمد في هذا. الامام احمد هنا في هذا الموضع يقول

اقصد الذكر كله. هذا المشهور في مذهب - 01:06:22

احمد ابن حزم هنا ما اخذ بظاهر. قال يأخذ رأس الذكر. وطبعا هذا قول للحنابلة هذا قول يحلبه قول الطوائف يضع من فقهاء الشافعية واهل الحديث المقصود ان حتى الان يغسل رأس الذكر اذا بعد - 01:06:42

ارجع هذا وهذا ارجح ابن حزم انه ليس على اطلاقا ستحمل احيانا كل قول على انه الظاهر اذا تحمل على انه هذا ما الذي قاله وما قاله هذا غير صحيح فهذه الصورة ابن حجر يقول يغسل رأس الذكر ما قال يقصد الذكر كله. خالف ظاهريته. بظاهريته ان يقول قوله الحنابل يقصد ذكر كله - 01:07:01

الحديث كنت رجلا من ذا في الصحيحين ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني فسأله فقال فيها الوضوء. يغسل ذاكرة ويتوضا وقد يغسل الذاكرة ظاهر اللفظ يقصد كل الذكر - 01:07:24

ينظر في اقواله ما وافق الحق يقبل وما لم يوافقه لا يقبل. فالمقصود هو الاشارة فقط الى اطل الحقيقة على المسألة مسألة مس المصحف وان المسألة خلافية ولم ينعقد على ذلك اجماع - 01:07:37

يببدأ بذكر حديث ما جلس قوم مجلس يذكرون الله الا حثكم الملائكة فيقول نحن الان تحفنا الملائكة ان شاء الله ويتسائل خيرا سلك بعضهم يقول ان كلانا الان ينقل تنقله الملائكة الان مباشر. وهو صرف المعنى وبلا شك ما في شيء يفوت - 01:07:57
نعم سوف يرفعه الملائكة وكل شيء محفوظ والملائكة خبر النبي ما يتخلل عن الواقع لا بد يقع ولا بد يوجد من قول يجتمعون الا حفتهم الملائكة لا اشكال فيه. لكن هذا الرجل صرخ واتى باللفظ عن الملائكة قال تحضرها الان وهي معنا الان وهي تنقل الكلام الان بس لا تبي الفاظ - 01:08:20

يقول يعني بهذه الالفاظ هو يقول بلفظ حديث افصل له وابراه واتى بالمعنى في الحقيقة. وبالتالي الاخ فقط اللهم اللفظ هو اللي كما صرخ عندنا الان وتحضرون الان لكن نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قول يجتمعون كتاب الله يجتمعون على السكينة
01:08:40 -

بوشية الرحمة وحفة الملائكة وما تراهم الله فيمن عنده ونرجو ان يجعل الله جل وعلا مجلس من هذه المجالس بس اللهم صل على
قال تحظر الملائكة ولكن ان خبرنا بحق - 01:09:00

بصدق والنبي اخبر واتى بلفظ عام لا مخصص له. وانه ما من قوم يجتمعون الا كان لهم هذا. ونحن قد اجتمعنا على مدارس كتاب الله. اذا لا بد ان تنزل. هذا قصد يعني اللهم صرخ باللفظ - 01:09:13
ارفعوا الصوت. بعد الانقضاء من صلاة التراويح هي الروح هي القيام. هي تسمى قيام هي بس اه اصطلاح على التراويح. ولا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ - 01:09:27

صلاة التراويح تصنف الآئمة كالامام محمد بن نصر قال احكام قيام الليل المراوحة هنا اسم بلا المفروض التراويح لك تراوح من طول القيام. فنحن اخذنا الاسم ولا اخذنا المعنى. فالمقصود اذا سميت التراويح من المراوح من اقدام من طول القيام - 01:09:40
يعمل ايه؟ لا تصوم التراويح ما في مانع تسمية لكن هو قيام ليل لكن عموما الذكر الذي قام بعد الوتر وسبحان الملك القدس ثلاثة سبحان الملك القدس هو اللي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في زيادة رب ملة الروح والصادنة الشاذة -
01:10:02

زيارة رب الملائكة الروح الصواب ان هذه اللفظة شاذة ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفصيل الاخ يقول لك عند الانسان اعمال من عمر بن عوف عن منكر اي ما حصل له ولا اعتكاف هذا فيه تفصيل - 01:10:18

اذا كان فيه غيره يقوم بالامر بالمعرف عن المنكر فانه يعتكف يتقرب الى الله جل وعلا بما يمكنه من العبادات والله جل وعلا يحفظ العباد والبلاد بالعباد وبطاعاتهم وبصدقهم واخلاصهم ودعائهم ولم يكن في الامة عباد - 01:10:46

اما اذا كان لو اعتكف تعطل هذا الجانب في الامر اكد من الاعتكاف لان الاعتكاف سنة واجبا عليه احيانا وقد يكون مستحبنا. ولكن هذا من النفع المتعدي وهل من النفع القاصر؟ وهو يظل في عبادة اذا امر ونهى اما اذا كان غيره يقوم به فلنحرص كل الحرص على

الاعتكاف - 01:11:01

الاخ يسأل يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في ختامنا ويمتنا الحديث المشهور لما قالوا في نجده قالوا هنا الزلزال والفتنه وكثير من الناس يصرف اللفظ عن ظاهره يقول المقصود نجد العراق ثم يخرج نجد الامامة هذى من - 01:11:27
الحديث يقول ما هو مسوغ لذلك مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الله يقول انه قصد هذه نجد هذه. اللقطة المثولة وردت رواية عند الامام احمد ان مقصود نجد - 01:11:58

وهذه الرواية عند الامام احمد لكنها شاذة لكنها شاذة ومع ذاك الخلاف مشهور بين العلماء لم يتفق العلماء على قول وللعلماء في ذاك ثلاثة اقوال القول الاول ان مقصود نجد العراق - 01:12:08

واخذ بالرواية الموجودة عند الامام احمد وتدل عليه ان سالما وغيرا لما وقعت الفتنة في العراق كان يستدلون بالحديث على اهل العراق هذا القول الاول. اما القول الثاني المقصود نجد اليمامة - 01:12:23

مقصود نجد اليمامة لانه جاء في رواية في الصحيحين قال حيث ربعة ومضر وقبائل ربوع ومضر هي موجودة في نجد اليمامة اكثر موجودة في العراق اكثر من وجوده في العراق فقوله صلى الله عليه وسلم حيث ربعة ومضر اشارة الى المقصود نجد اليمامة لان النبي قال حج ربعة ومضر فهنا نص صريح في بيان المقصود - 01:12:37

وايضا استدلون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في قال واجدنا لم تكن نجد العراق مفتوحا انداك العراق ما فتح نصه الا في عصر عمر لا فتحت في عصر النبي ولا - 01:12:57

وفتحت في عصر ابي بكر انما فتحت في عصر عمر فلما قال الرجل اتي رجل من نجد قال وفي نجدنا وكانت نجد مسلمة تحت طاعة النبي فامر يدعو لها قال لا هنا يقول زلزال و الفتنه. يقولون ان نجد هي مسألة نجد العراق. لان العراق ما فتحت اصلا. وكان - 01:13:11

للنبي صلى الله عليه وسلم. القول الثالث مسألة ان الحديث يشمل النوعين يشمل نجد الامامة ويشمل نجدة العراق يشمل نجد اليمامة ويشمل نجد العراق كل ما انجت عن المدينة سمي نجدا لكن نريد ان نتبه بغض النظر عن الخلاف هذا وايهما - 01:13:35

الطوائف من الناس ومن اهل الضلال ومن المنحرفين دائمآ يستدلون بهذا الحديث على نجد اليمامة لا لقصد فقهى لكن قصد فقهى لا نزاع فيه مسألة فقهية علمية كل انسان يختار ما يراه راجحا - 01:13:56

وعلى لا مشاح فيه ولا تشرب على المجتهد. في مثل هذه المسائل والعلماء الاولى بحثوا المسألة واتختلفوا. لكن في طائف ينزلون عن نجد الامامة لبطلانهم عليه من التدين والصلوة ولذلك ترى الردود على الشيخ محمد الوهاب والردود على ائمة الدعوة النجدية يقدرون بينهم من اهل نجد وهذا بلد فتن التوحيد والعقيدة. فهم يحتاجون بهذا الحديث على - 01:14:12

هذا الباب ينبغي التفطن لهذا الملحوظ يعني بقص ما تجتهد في المسألة الاخرى ينبغي ان تتبه على انها لا علاقة بالبلد سواء قلنا ان هذه الاجد هي بلد الزلزال والفتنه ونحو ذلك هل - 01:14:35

هل يعني انه على الباطل؟ اضرب لكم مثلا واقعيا عمليا مجمعا عليه. لا يختلف العلماء ان بلد العراق بلد فتن. وهذا مجمع عليه متفق عليه علي لما كان يقاتل اهل الشام اين كان يوجد - 01:14:48

في مكة وفي المدينة من اول من نقل الخلافة للعراق من هو علي رضي الله عنه كان على الحق بالاجماع مع فضل الشام هل يعني الاحتجاج بالارض على صحة القول؟ لا اصل له - 01:15:03

هل نحتاج بالنقل الشاطر على الحق؟ لان الحديث ورد في الشام. ونحتاج على بطلانه كان علي علي مع انه على الحق بالاجماع وحكي غير واحد من عيلة النوع ولا حديث صريح في ذلك اصلا - 01:15:19

نحتاج لانه كان في العراق انه على الباطل هذا غير صحيح نحتاج على معرفة الحق من الباطل بالأدلة. فكل من يسكن نجدا ولو قصد بالحديث لا يعني انه هو رجل الفتنه - 01:15:31

او رجل الضلال ودل على ان المخالفين كانوا عباد قبور. كانوا من المنحرفين ولا البعد والضلال لا عبرة بقضية الانسان يسكن بلدا

والارض كما قال سلمان الفارسي حين كتب لبعض الصحابة انقدم الى الارض المقدسة كتب له الاسلام صحيح قارن الارض المقدسة لا تقدس احدا - [01:15:45](#)

انما يقدس الانسان عمله مكة المدينة والشر البرية. انا من اسكن مكة ما في صوفية ما في حب القبور تسكن المدينة ما في روافض واهل ضلال وانحراف ولذلك ابن تيمية هو في عصره لما تكلم قال لا يعرف الاسلام الا في اهل الشام وفي اهل مصر - [01:16:07](#)

يتكلم عن عصره ثم تكلم عن حجاز تكلم عن البلاد. ثم جاء العصر من العصور ما عرف الدين والصلاح والخير الا في هذه الجزيرة وقد تغير الوضع فلسان لا ينظر الى قضية البلد انه على الحق - [01:16:34](#)

او انه على الضلال هذا على القول بان المقصود بها هنا هي الميت فلو الاشارة فقط هو ان بعض الناس دائمًا ما دام هو من نجد وهو بلد فتن يلوح فيه اصلاً البلد فتن - [01:16:51](#)

مبارة عندهم من التشدد. عندهم من التنطع. اذا التزم هذا القول عليه يتلزم حين قاتل علياً اهل الشام كان في العراق وكان على الحق وكان ذلك في الشام مع ما ورد ما تواتر عنه من احاديث الشام. اللهم بارك لنا في اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم غير ذلك من - [01:17:03](#)

الادلة مع النبي محمد ابن حزم في اخر كتاب المحل في الاعتكاف ولا يفائدة. ذكر ابو محمد ابن حزم في الاعتكاف. لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون - [01:17:22](#)

وما شابه هذه الاحاديث قال هذا الحديث لا يمكن ان نحملها على مطلق المطلق انما حديث وقتية يقول حديث وقتية قد تكون في وقت ووقت. اما على وجه الدوام فانكر ابو محمد ان تكون كذلك. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خبث كما يفعل الكيل الخبث ذهب والحديث والفضة - [01:17:32](#)

نعلم ان الصحابة فارقوا من جهنم من خبثها لما فرغوه فرغوا لا وهذا الان لما وجد الروافض مشركين في هذا البلد هل يعني لك انها هؤلاء على حق لأن ما نفتهم يعني انهم ليسوا من الخبث - [01:17:49](#)

ماذا يقول المسلم اذا قال ابو محمد تنفي خبته يقول في وقت ووقت في عصر دونها عصر فقال غير واحد ايضاً غير ابي محمد لكن ابو محمد هو اللي يتحدث بوضوح - [01:18:03](#)

في كتاب المحل في اخر كتاب الصيام عن حكم تحية لعموم ذوات الاسباب في اوقات فتحية المسجد صلاةكسوف ركعني وضوء وغير ذلك في اوقات النهي في خلاف بين العلماء - [01:18:15](#)

ذهب ابو حنيفة ومالك ورواية عن احمد الى المنع وان ذوات الاسباب لا تفعل في اوقات النهي. وذهب الامام الشافعي رحمة الله واحد في رواية عنه الى ان ادوات الاسباب تفعل في اوقات النهي ونحصل على القول ابن تيمية وابن القيم وطائفة من العلماء. ولعل هذا القول اقوى. هذا القول اقوى ان ذوات الاسباب تفعل - [01:18:39](#)

في اوقات انها هي كحليب سيزيد بالاسود عند الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر في مسجد الخير فاذا هو برجلين في خربات القوم فدعا بهما ترعد فرائسهم فقال ما منكم ان تصلي معنا؟ الستما مسلمين؟ قلنا بلى يا رسول الله ولا تصلين في الحياة؟ قال لا تفعلا فان اتيتما مسجد جماعة وان صلوا فصليا - [01:19:01](#)

معكم هنا ساصلي معهم مع ان اعادة. اذا دليل على جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي. كذلك حديث الجدار في مسلم كيف انت يا ابا ذر؟ اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة - [01:19:21](#)

ويخبر عن وقتها قلت يا رسول فما تأمرني؟ قال صل الصلاة في وقتها ثم صلي معهم فهذا لله في فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي وكما قال ابن تيمية في بضعة - [01:19:31](#)

عشرين دليلا في هذه علم السلف هذا القول هو اقوى الاقوال في المسألة الصواب انه لا يصوم شوال حتى يستكمل رمضان لأن للحديث الوارد في مسلم حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان - [01:19:41](#)

ثم اتبعه في ست من شوال والاتباع يكون بعد الاختفاء الاول صام رمضان والذي عليه بقية من رمضان ما يقال من صام رمضان صام بعد رمضان صام او معظم رمضان - 01:20:03

ثم اتبعه بست من سوف كأنما صام الدار لأن رمضان عن عشرة أشهر والست عن شهرین. فدل ذلك انه يستكمل رمضان. فاذا ما صام رمضان عليه يستكمل رمضان. واشرت حقيقة اكثر من مرة - 01:20:17

قلت لو ان امرأة نفساء في رمضان ثم صامت رمضان في شوال واستوفت كل شوال في الصيام وانتهت في شهر ذي القعدة هل تصوم الست ام لا؟ ذكرت قولين في المسألة - 01:20:31

القول الاول ان الصدق قد فاتت. لأن معينة في زمان والزمان هذا فات لا مانع ان تصوم كل ما نقول قوي لمانع ان تصوم فلك رجل مرض وفات الشوال صامت وقال لا مانع بمنزلة الركعتين التي فات النبي صلى الله عليه وسلم بعد الضوء قضاء من بعد العصر - 01:20:47

اذا دل ذاك ان الرواتب تقضى اذا فات وقتها لعذر. اما لو تتعمد او تسأعل ترك ذلك فانه لا يقضي. اما اذا كان مثل هذه ظروف المرأة ممكن ما دام النعناع حدد لنا شك ان النبي حدد في هذا الموطن. لكن هذا حين يختار الرجل. كمن يحدد الركعتين بعد الظهر الى وقت العصر - 01:21:05

وقت العصر انتهت. لكن النبي قبل ركعتين بعد العصر عن هاتين الركعتين فصليتها حينئذ وهذا متفق على صحته. فما دام جاز قضاء الركعتين اللتان بعد الظهر وهما راتبة. قضاء بعد العصر لأن من فاتته العذر فلا مانع ان شاء الله انه الإنسان يقضي من شوال ذي القعدة - 01:21:25

ولكن من ليس له عذر انه لا يقضي فرط واهمل. وكذلك مع علي بقية من رمضان فانه يصوم يستكمل رمضان ثم يستكمل او يصوم الست بعد ذلك ارفع الصوت في مثل هذا وهذه مسألة خلافية الاخ يقول عن بعض الناس يقول فلان اذا قتل في ارض المعرض اذا قال - 01:21:50

بعض الاخوة ينكر هذا البخاري رحمه الله نعم يقول في صحيح باب لا يقال فلان شهيد المسألة خلافية في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقوم ومع الصحابة قال فلان شهيد سكت النبي. مر على الثاني قال فلان شهيد سكت النبي. مروا على قالوا فلان شهيد حتى مروا - 01:22:24

رجل قالت فلا شهيد قال كلا بيده انها تشتعل عليه نارا في جهنم. فهذا دليل على ان الصحابة اطلقوا على فلان بان الفهد ونكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولم اتوا للرجل - 01:22:46

في الاخير انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم على معنى ان النبي علم منه انه قد غلى شمل فهذا دليل قوي على من اطلق حكم الشهادة. اما قول اصحاب - 01:22:59

هو يقول لا ادري لعله مات على او لعله مرائي كما في حديث الثلاثة الذين اول من تسعي بهم النار رجل استشهد في سبيل الله فاوقد بين يدي الله قال ما - 01:23:09

قال الله كذبت انما فعلت هذا ليقال هو شجاع فقد قيل ثم امر الله به فالسحب على وجهه فالقي في جهنم هذا صحيح من حديث ابي هريرة فهذا نقول فرق بين الاحكام الدنيوية والاحكام الاخروية. فنحن نقول فلان شهيد والاحكام الدنيوية. انه هذا السجود في الدنيا. والدليل على - 01:23:19

انك لا تغسله لا تغسله وانك لا تصلي عليه في اصح قول العلماء ولو صليت عليه جائزه كما قال ابن القيم هذا راجع الى اختيار الامام صلى وشاء ترك فمسن الخليفي عموما وهذا دليل - 01:23:39

الشهداء تعاملت مع الشهداء لا مانع. وعلى كل اضافية ادلة للمانعين في ادلة للمجوزين وادلة المجوزين قوية واضحة فلان شهيد في عدد من الصحابة مثلا صيام الدار ما عدا الأيام المنهي عنه مسألة خلافية - 01:23:53

بعض طلبة العلم بعض المشايخ شديدون في المسألة. اذا روى بعض العامة او بعض طلبة العلم يصومون الدار انكروا او اغلظوا القوا.

او احيانا العامة افضل ما ينبغي للانسان ان يجامع العامة على اهل العلم. في مسائل الخلاف - 01:24:17

يعني مسألة فيها قولان للعلماء هذا العامي على هذا العالم غيرك يرى رأي غيره. بعض الناس حين يرى من يسرد الصوم حين يسمع خاصة يسمع عن السجود يسجد الى الصوم. احيانا يشددون على العاب بما ان ذولا ليس على شيء - 01:24:32

الصحابة كان يسجدون الصوم ولكن بعض الناس كما قال الشاعر قل لذى يدعى في العلم فلسفة حفظت شيئا وغابت عنك اشياء حفظ دليلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدار لا صام ولا - 01:24:48

ثم ظن ان الدين كله في هذا الدليل. خاصة حتى هذا الحديث ما في دلالة على منع صيام الدار اصلا. واللي نصر غير واحد من الائمة في هذا الحديث ان المعنى بيان الحكم فلا غير. يعني بباب - 01:25:01

واقع واقع كوني لا بيان واقع شرعيا وان المعنى من الحديث لا افطر لانه لما سرد الصوم سهل عليه الصيام بمن زادني ما صام ما فيه الصيام ولا اكل ولا شرب - 01:25:12

يعني ما اعطى حكما شرعا ولا اقول طائفه من الائمه في هذا الخبر. اما حديثا اخر من صام الدار قد ظيقه عليه جهنم فهذا مختلف فيه. الانصه ابن خزيمة وجماعة من الائمه ان المقصود ضيقه عنه - 01:25:27

ضيقه عنه هذا النصر بن خزيمة. وقال معاد الله ان تضيق عليه جهنم لانه قد صام الدار مجتهدا. وقد افطر الايام المنهي عنها.

والمسألة عموما خلافية اذا افطر الايام المنهي عنها والصواب ان الايام المنهي عنها خمسة ايام. يوم العيددين وتلاته ايام بعد يوم النحر. فيكون - 01:25:43

خمسة هذه الايام المنهي عنها اذا افطر هذا اليمني عنه ثم صامت الدار كله مثل خلافية في قول اهل العلم منهم من اجاز ومنهم من حتى الصحابة اختلفوا فيها وانا اذكر لك طالع من الساعتين اصوم الدار كلها الى ان لقوا ربهم ابو طلحه حديث في البخاري كان يسمى الدار كله - 01:26:04

ابو طلحه كان يصل الدار كله حديث في البخاري. ومن يوم انس ابن مالك كان يصوم الدار كله حتى انشاخ وعجز عن الصيام. عائشة كانت تصوم الدهر كله ابن عمر في مسلم كان يصوم الدهر كله لما قال كيف بمن يصوم الدهر - 01:26:23

وكان يعني نفسه انه كان يصوم الدار وهذا حديث في مسلم. حديث ابن عمر في مسلم. اذا هؤلاء الائمه كان يسمون الدار. وفي من الصحابة كانوا يصوموا الدار حتى في عصر النبي - 01:26:38

الاسلمي وكطائفه والان كالعالم يعني مسألة خلافية فيه من الصحابة من لا يرى صيام الدهر وانك تفطر بعض الايام وعلى كل مسألة خلافية. فمن صام الدار واحيانا السبب. كلمة مع احمد لما اعتقل الامام احمد صام ثلاثة شهرا. صام ذاكه. مع ان مذهب الامام احمد المشهور - 01:26:48

عن احمد ومذهب الامام احمد انه ما يستحب الامام احمد صيام الدار لكنه لما اعتقل رأى ان الوضع يناسب للصيام فقام مع الخلافة القوي ايضا ما الدهر في خلاف قوي ما معناه - 01:27:10

ابن حازم ينصر القائد الصام الدار يعني المقصود بالدهر العام لكن في من يرى ان الدار كل العمر في نصرة خلافية حتى مشهد ما مع الدار فيه خلاف عموما بغض النظر عن الترفيه في القضية وانت ترى ان القائلين بالجواز اقوى ادلة الا انها لا تترتب على المخالف ولا داعي لتهيج العامة احيانا على بعض - 01:27:24

اخرين طلبة العلم وغيره في مسائل خلافية لانه اذا قلت تطورا في قوله يقول هذا اقول الصحابة والاكبر اهل العلم بعض الناس. نعم. فلما نفذوا امسكوا حتى هذى مسألة مهمة الاخ يسأل عن مسألة واقعية وتقع بكثرة في الحقيقة قديما وقعت وتقع بكثرة حديثا. وذلك - 01:27:46

انا طائف الناس احيانا يفطرون قبل الاذان بخمس دقائق بناء على مؤذن اذن او لا نستمع اذان الرياض مثلا وان قبلنا بعشرين دقيقة مثلا ثم بعد ذلك حفتر تبين لهم ان هذا اذان الرياض ليس اذان القصيم او غير ذلك من الاسباب. او ان المؤذن اخطأ - 01:28:14

قبل الوقت ثم تبين لهم انه قد اخطأ فامسكوا هل يعيدها للقضية انهم لا يعيدها صافي هذه القضية انهم لا يعودون سواء

بناء على تأويل منهم او ان الشمس قد غربت. فظنوا ان الليل قد دخل. فصاموا ثم تبين النهار لا يزال باقيا. الصواب انه لا يقوم في هذه السورة والتي قبله - [01:28:33](#)

وكذلك اذا انزل المودة ما دام انه ما امسكوا حين علموا اما لو انهم تقدموا ثم بعد ذلك حين ارادوا الامساك اذن هذا واضح اه انهم يأكلون ما مضى يحسب لهم اه صيامه ولا اعادة عليه. وكل من فعله متأولا مثل هذا او انه اكل لين اعتقاده - [01:28:56](#)

اصابني اعظم ما يقضى ومثل ايضا وقد غربت الشمس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فافطر الصحابة وافطر الصحابة ثم بعد ذلك طلعت الشمس. والحديث متفق على صحته. الحديث لم يثبت عن الصحابة. لم يثبت دليل على الصحابة في هذه القضية ما - [01:29:17](#)

دا امرهم النبي به. هل امرهم بالقضاء او انه عذرهم. لكن اختلف العلماء. عروة ابن الزبير يقول لابد من القضاء عمر ابن الزبير يقول لابد ان نام غضب. واما هشام - [01:29:39](#)

يقول لا يقضون فاختلاف السلف في هذا المسجد ابن تيمية انهم لا يقضون. وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. قضية عصر عمر رضي الله عنه ان الشمس قد - [01:29:55](#)

ثم بعد ذلك تبين ان في غيب عن ان الشمس غابت وجود الغيب خرجت الشمس عن عمر الرواية الاولى انه امرهم بالقضاء الرواية الثانية نرتكب اثما يعني فلا داعي للقضاء جاءت روایتان عن عمر ومثل ما اختلف العلماء والصافية لنفسه عموما - [01:30:08](#)

انهم لا يقضون ما دام انهم ما تساهلوا وانما بناء على تأويل او على مؤذن ادنى فانهم لا يقضون في هذه الحالة ذهبوا وسافروا من القصيم لمكة المسجد ذات المسجد او يقصدون الحرم. ما يخاف هم داخل المسجد يقصدون - [01:30:31](#)

تقدمن هذا ينهى عنه اذا قصد ذات المسجد نعم اذا قصد ذات المسجد اما اذا ما قصدوا ذات المسجد من مقاصد الله يحفظك ان الله بيقول هذا حرام نعترف في كل اجزاء الحرم يعني ما ما نقصد التمس بعينه. لو نقول لمس الثاني ما عندنا مانع - [01:31:08](#)

اولا يقصدون ان هذا المكان مهيا في غرف للاعتماد. والامام المسجد حسن الصوت. فلو انتقل الامام لمسجد اخر انتقلنا معه. داخل في الكلام الذي قررته قبل قليل هذا في مسلم يقول عن صحة حديث انه صلى الله عليه وسلم بعد الوتر هذا في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:31:25](#)

وتر يتسع ثم صلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وهذا نحتاج به كثيرا على جواز الشفع بعد الوتر. وان قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب لا على - [01:31:54](#)

الاجابة وان قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل يتي على الاستحباب لعلج وعلى هذا نفر عليه ان من صلى مع الامام وله قيام ليل. ان الافضل يسلم مع الامام - [01:32:13](#)

العفو يصلی مع الامام. بعموم حديث ابي ذر من صلى مع الامام من قام عليه حتى ينصرف كتب له قيام الليلة ثم اذا الصلاة من الليل صلى شفعا صلى شافعا شفعا وقلنا هاي المسألة خلافية في الحقيقة حتى بين الصحابة - [01:32:27](#)

واختلف فيها التابعون اختلف فيها تابعوهم ايضا ولا يزال خلاف الى هذا العصر عن قول بعض الناس يقول طائفة لما لي عالم ولا لي قائد او لي مجادل نفتيك بارواحنا - [01:32:44](#)

يقصد الاخ يقول هل خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ لا ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. لكن هو الان يأتيه ما يقصد ذات الرجل ويقصد لما يحمل من الحق - [01:33:05](#)

يقصد دي قضية ما دام ينصر هذه القضية فنحن سنأتي يعني ستفقد معها قصده. وستفقد معه وستناصره في هذه القضية لانه ينصر الحق. لو تخلف عن الحق ما نصرناه هكذا يقصدون يعني المعنى - [01:33:14](#)

اللهم اهدنا فيما هديت. تحدثت في الحقيقة انا سؤال ماضي. والله الائمة الحقيقة مكررة استغل الوقت حتى استغلال الائمة الجديدة الاخيرة عن دعاء القنوت قلت لكم الاحاديث الواردة عن القنوت كلها معلولة - [01:33:32](#)

في حديث علي عند ابي داود معلول في حديث الحسن عند الأربعه صحيح لكن لفظة القنوت معلولة عليها الإمام ابن خزيمة في

الصحيح بالشدة وانه لن يثبت في ذلك حديث عن رسول الله - 01:33:50

صلى الله عليه وسلم فاختلف الصحابة بعد ذلك لحكم القنوت. فمن يرى القنوت مطلقا وكل العام هذا مروي عن طائفة من الصحابة كابن كعبي رضي الله عنه كابن مسعود وطائفة ومن الصحابة من يرى ان تقتت احيانا وتدع احيانا - 01:34:03

وهذا اللي نصره ابن تيمية رحمة الله تعالى كما قال الناظم باختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ولا تقنطن في كل وتر كفتى فتجعلها كالواجب المتأكد وكن قانتا وحين فتارك لذلك تسعد بالدليل وتقتصي فعل وترك سنة وكلاهما انت عن رسول الله ان كنت مقتندي. ومن العلماء من يقول - 01:34:20

كل العام الا اذا جاء رمضان تدعم النصف الاول ثم تقطع النصف الاخير. ومن العلماء نقول تدع القنوت كل العام ولا تقطع الا في النصف الاخير من رمضان كما قال ابو طائفة من التابعين وتابعه رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى وهذا قوي كثير - 01:34:40

وفي المسؤول نفس الاجتهادية في هذا المسألة. نعم من اجل مسألة مهمة ما حكم اجتماع الناس واجتماع اقارب الميت في بيت المتوفى وهذى مسألة كانت خلافية حتى في عصر السلف. الشافعي كان يكره هذا - 01:34:58

الشافعي رحمة الله كان يكره الاجتماع العزاء الاجتماع للعزى ويفسد الى الشافعي وغيره من يتابعه على هذا القول في حديث شريف وكنا نعود الاجتماع وصنعت الطعام للميت من النياحة احتاجوا بهذا على ان الاجتماع لا يصح. وانه يكره - 01:35:26

وذهب طائفة من العلماء هنا وضع الحنابلة في قول عنه الحنابلة مختلفون في هذه المسألة. لكن الصحيح الصحيح والمشهور في مذهب الامام احمد صحة الاجتماع وجوازه وهذا اللي بختاره جماعة من الفقهاء الحنك ابن عقيل الحنبلي والطائفة يقولون ان هذا فيه تواصي على الحق تواصي على - 01:35:53

وتوفير اه الوقت للاخرين وما هي نصحة ذلك طبعا اه ضرب خدود ونشق ولا دعوة بدعوى الجاهلية. وهؤلاء يحتاجون الدليل الاول يقول ان الاصل الجواز من افضل جواز واما حديث جرير انكره الامام احمد وهذه فائدة - 01:36:16

حديث جرير سئل عنه الامام احمد كما في مسائل ابي داود فقال لا اصل له انكره الامام احمد. مع انه موجود في المسند الحديث انا موجود في المسند لكن في مسائل ابي داود في مسائل ابي داود سئل الامام احمد عن هذا الخبر فانكره - 01:36:35

وايضا يقول ابن عقيل الحنبلي لو الصح الخبر فان اوراقك كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام هم يصنعون الطعام للناس يعني اجتماع عمران لا اجتماع مجرد واحد. الدليل الثاني عندهم الدليل الثاني عندهم حديث ما جاء في الصحيحين طارق الزهرى - 01:36:53

عن عروة اركان اذا مات الميت في بيت من اهل عائشة. واجتمع لذلك النساء وتفرقن اللي اهلها وخاصتها الى اخر الاثر. وهذا متفق على صحته قوله واجتمعنا لذلك وتفرقنا هذا دليل ان هون ان النساء كنا اجتمعنا واذا جاز للنساء - 01:37:14

ولدينا الصحابة كانوا يجتمعون. ولن ينكر ذلك منكر الدليل الرابع عندهم ما جاء في البخاري معلقا ان عمر رضي الله عنه وحسبك

بعمر مر على النساء وان بيكون ابا سليمان - 01:37:37

خالد بن الوليد توفي سنة احدى وعشرين ومر على النساء وان الكلاب سليمان ولم ينهاهن عمر رضي الله عنه. قال لا بأس بذلك ما لم يكن نفع او لقلقة. يعني ما يكون حذو للتراب على الرأس او صوت - 01:37:53

اجتمعن العزاء وتقبل العزاء ولم ينكر ذلك عمر. فهذا ادلة المجدود ادلة المجوزين اقوى. لامرین مهمین ما ثبت عليه دليل سئل عن المعلم قال منكر لا اصل له. وهذا موجود في مسائل ابي داود - 01:38:11

انت لسه يعني ان الصحابة فعلوا هذا في حديث عائشة ومتافق على صحته. اما اذا وجد ضرب خدود شق جيوب او دعاء بدعة جارية فينهى عنه. لا في وجود هذا - 01:38:33

ثم ايضا صلعة الطعام مسألة صلعة الطعام هذه مسألة مستقلة. النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لاهل جعفر طعاما فقد اتاهم ماء يشغلهم بقدر ما يذهب عنهم الشغل بالطعام. يعني احيانا وقت الوفاة الوقت اللي توفي فيه يكونون مشغولين من الغد قد ما يكونوا مشغولين. وايضا البيوت احيانا وهذا موجود بكثرة - 01:38:43

كل نصيبه مصيبة مثلا ابناء الميت يأتي من لم يصب بالمصيبة. بعض الزوجات الابناء ممكن يصنعن الطعام ويزول المحظوظ. يعني

من الغضب ما له داعي اما تقييم ثلاثة ايام ففي الحقيقة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن منهم من ذهب الى القياس في المسألة قالوا اننا نحتاج يجوز الى ثلاثة ايام والسدل على ذلك - [01:39:03](#)

هي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تؤمن بالله والآخرة ان تحده على ميت اكثر من ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرة قانون ثلاثة ايام. قالوا دليل هذا على الجواز ولا يجوز الاجتماع لمدة ثلاثة ايام. هنا يناقشون طبعا. لكن القول الآخر انه ما في دليل على تحديد - [01:39:23](#)

الايات وهذا لعله اقوى انه ما في داعي تحت ينزل يوما بقدر ما يذهب حر المصيبة وانت يوخذ الاجتماع قد يوم ينتها قد يقضوا اربعة ايام او خمسة ايام ولكن لا يطلبون الطعام من الآخرين ما دام ذهب حر المصيبة لا حاجة بالطعام احيانا قد تستقبل الناس توفير الوقت عليهم وحتى يأتي - [01:39:43](#)

معزي واقف في دعاء الميت ونحو ذلك. اما اذا فعل شيء من الحرام فانه ينهى عن المحرمات وينهى عن المخالفات الشرعية. والله اعلم وصلى الله لنا ولكم التوفيق والسرور - [01:40:02](#)